

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :
 وعلى موافقة السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
 بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفنية للعاملين بالتعمير
 بمحافظة مطروح :

وعلى موافقة هيئة المكتب بالاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلستها المنعقدة
 فى ٢٠٠٧/٤/٢٧ على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد الفريق محافظ مطروح بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ على الحل :
 وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير
 بناء على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
 لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير :

قرر :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفنية للعاملين بالتعمير بمحافظة مطروح
 لعدم مزاولتها أى نشاط حتى تاريخه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
 وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٧/٦/١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي